

عده امانته وقطع الوذي من ظفر المنكسر
السادس من محرم عليه اجماع ومقدماته كالقيلة
والمس بالشهوة ونحوها ولا يسي جماع الا اذا
اوج حشفته وهذه الاستمتاع من اللبس
والتطيب وستر الرأس من الرجل ولو
من المرأة والادهان وانزاله الشعر والظفر
ومقدمات اجماع والجماع الثاني والجماع
بين التحليلين يسمى دم هذه كلها دم
تخيير وتعدير فيجب عليه ذبح
نشاء تكفي في الاضحية او يطعم ستة
مساكين كل مسكين صاع او يصوم ثلاثة
ايام واما اجماع اذا اجماع عامدا

فد

فسد حجه وكذا عمرته اذا كان في
الحج جامع قبل التحلل الاول ويجب عليه
السعي في فاسد الحج والعضامن قابل و
لو كان حجه هذا نفلا ويجب عليه
الكفارة وهي دم ترتيب وتعديل
فيذبح بدنه فان لم يجد فبقرة فان لم
يجد ف سبع شياه فان لم يجد قوم
البدنه واشترى بغيرها طعاما
من غالب قوت اهل مكة ويصدق به
على ساكين الحرم فان عجز صام عن
كل مديوما وفي الحرم اولى وتكرر القديمية